

Distr.
GENERAL

A/AC.109/1999/2
23 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي ستعقد في كاستريتس، سانت لوسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار / مايو ١٩٩٩

المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	٢	٢ - ١	مقدمة
ثانيا -	٢	٣	مكان وموعد الحلقة الدراسية
ثالثا -	٢	٤	الغرض من الحلقة الدراسية
رابعا -	٣	٨	جدول أعمال الحلقة الدراسية
خامسا -	٥	٩	تنظيم الحلقة الدراسية

المرفق

٦	النظام الداخلي
---	-------	----------------

أولاً - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمعنون "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار"، وخطة عمل "تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين"، وطلبت فيهما، في جملة أمور، من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، القيام أثناء العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتى البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، على التوالي، وكذلك في المقر، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل بمشاركة من شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء.

٢ - ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ٦٨/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على برنامج عمل اللجنة الخاصة التي تعتمد الأضطلاع به في عام ١٩٩٩، ويشمل عقد حلقة دراسية في منطقة البحر الكاريبي تنظمها اللجنة، ويحضرها ممثلون من جميع البلدان غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ثانياً - مكان وموعد الحلقة الدراسية

٣ - ستعقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في كاسترييس، سانت لويسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩.

ثالثاً - الغرض من الحلقة الدراسية

٤ - الغرض من الحلقة الدراسية هو تقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما تطورها الدستوري نحو تحرير المصير بحلول عام ٢٠٠٠. وستحدد الحلقة الدراسية أيضاً المجالات التي يمكن أن يوسع فيها المجتمع الدولي نطاق مشاركته ويعززها في برامج المساعدة، وستعتمد نهجاً شاملًا ومتكاملاً لضمان التنمية السياسية والاجتماعية - الاقتصادية المستدامة للأقاليم المعنية.

٥ - وسيكون من شأن المواضيع التي ستبحثها الحلقة الدراسية أن تساعد اللجنة الخاصة والمشاركين على إجراء تقييم واقعي لحالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وستولي الحلقة الدراسية أهمية خاصة لنطاق عريض من آراء شعوب تلك الأقاليم. وستكفل أيضاً مشاركة المنظمات والمؤسسات المشاركة على نحو نشط في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الأقاليم، وبعض المنظمات غير الحكومية المختارة التي لها تجربة طويلة وثابتة في الأقاليم الجزرية.

٦ - وستشكل مساهمات المشاركين أساساً لاستنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية، التي ستدرسها اللجنة الخاصة دراسة متأنية بهدف تقديم مقترنات إلى الجمعية العامة تتعلق بتحقيق أهداف العقد الدولي للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠.

- ٧ - وسيطلب من المشتركين تقديم ورقات تشمل استنتاجات وتوصيات/اقتراحات بشأن المواقب المحددة الواردة في جدول الأعمال المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المدرجة في قائمة اللجنة الخاصة.

رابعا - جدول أعمال الحلقة الدراسية

- ٨ - فيما يلي جدول أعمال الحلقة الدراسية:

١ - المواقب السياسية

(أ) تعزيز الحصول على حق تقرير المصير في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:

(ب) خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخين في ١٤ و ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠، على التوالي، وهي:

١' الدولة المستقلة؛

٢' الارتباط الحر مع دولة مستقلة؛

٣' الاندماج مع دولة مستقلة؛

(ج) التطورات الدستورية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمساعدة شعوبها على نيل الحق في تقرير المصير.

٢ - المواقب الاقتصادية والاجتماعية

(أ) التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة وأثرها على إعمال الحق في تقرير المصير؛

(ب) القيود التي تواجهها الأقاليم الجزرية الصغيرة وخيارات التنمية المتاحة لها؛

(ج) مشاكل الأقاليم الصغيرة ذات الاقتصادات المفتوحة من الناحية الهيكلية: الاعتماد الشديد على الواردات، العدد المحدود من السلع الأساسية، والأسواق الداخلية المقيدة للغاية؛

- (د) إنتاج الغذاء: تنمية الأنشطة الزراعية الصغيرة ومحاصيل الأسماك;
- (هـ) تنمية السياحة: أثرها على القطاعين الاقتصادي والاجتماعي، وعلى البيئة;
- (و) موضوع الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال;
- (ز) تنمية الدراسة في مجال الإدارة المالية، والمهارات الضرورية للتفاوض بشأن الاستثمارات الأجنبية وإدارتها؛ وتحقيق الاستفادة من نظم المعلومات المناسبة;
- (ح) تنمية الصناعات والقدرات التكنولوجية المحلية، والتصنيع بهدف التصدير؛
- (ط) تنمية الموارد البشرية والعواقب الناجمة عن الهجرة إلى الخارج والهجرة إلى الداخل؛
- (ي) الآثار المتربطة على المواقع المتصلة بالبيئة والتنمية، مثل الاحترار العالمي، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتنمية المستدامة، وجدول أعمال القرن ٢١، بالنسبة للأقاليم الجزرية؛
- (ك) التعاون الدولي والإقليمي من أجل التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية؛ وتوفير المساعدة وتنسيق التأهب لتقديم الغوث، والحد من الكوارث؛
- (ل) دور الوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم؛
- (م) استخدام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للبرامج والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بهدف تحديد المجالات التي يمكن فيها توفير المساعدة التقنية وغيرها؛
- (ن) المجالات الخاصة التي يقتضي التعاون الإقليمي تعزيزها من جانب كل من الأقاليم المعنية والوكالات الدولية، حفظ وحماية الموارد البحرية من الإفراط في الاستغلال، النقل البحري والجوي؛ التأهب لحالات الكوارث وتقديم الغوث؛ التعليم العالي؛ البحث والتنمية؛ وترتيبات المشاركة الإقليمية بفرض المشاركة في الممارسات والدراسات؛
- (س) المسائل المتعلقة بقانون البحار والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ع) أثر المؤتمرات الدولية (وعلى الأخص مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ١٩٩٢، والمؤتمرات الدوليين المعنى بالسكان والتنمية ١٩٩٤ ومؤتمرات القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ١٩٩٥، والمؤتمرات العالمية الرابع المعنى بالمرأة ١٩٩٥) بالنسبة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

خامسا - تنظيم الحلقة الدراسية

٩ - تنظم الحلقة الدراسية وفقا للأحكام التالية:

- (أ) تنظم اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية وفقا للنظام الداخلي الوارد في مرفق هذه المبادئ التوجيهية:
- (ب) يقوم وفد من اللجنة الخاصة يتتألف من الرئيس بالنيابة وخمسة أعضاء آخرين بتسيير أعمال الحلقة الدراسية:
- (ج) فيما يلي المشاركون الذين يمكن أن يحضروا الحلقة الدراسية:
 - ١' ممثلو الحكومة المضيفة;
 - ٢' ممثلو الدول القائمة بإلإدارة;
 - ٣' ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي;
 - ٤' ممثل الأمين العام;
 - ٥' ممثلو الوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛
 - ٦' ممثلو المنظمات غير الحكومية التي توجد مقارها في المنطقة أو في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو كيانات تابعة لأقاليم أخرى؛
 - ٧' خبراء في مجال الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
 - ٨' ممثلو وسائل الإعلام الملائمة.

مرفق

النظام الداخلي

الديباجة

تعقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١. ويتم تنظيم الحلقة الدراسية وتسويير أعمالهما وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المحددة في النظام الداخلي للجمعية العامة^(١).

المادة ١

المسؤولية عن ادارة الحلقة الدراسية

تنظم اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية ويديرها رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة بوصفه رئيساً، بمساعدة مكتب الحلقة الدراسية (انظر المادة ٢ (أ) أدناه).

المادة ٢

أعضاء مكتب الحلقة الدراسية

(أ) يعين الرئيس نائباً للرئيس ومقرراً للحلقة الدراسية من بين المشتركين من أعضاء اللجنة الخاصة. ويحيل الرئيس بالنيابة إلى نائب الرئيس مسؤوليات محددة. وسيؤلف الثلاثة معاً مكتب الحلقة الدراسية:

(ب) يعلن الرئيس افتتاح وختمام كل جلسة من جلسات الحلقة الدراسية، ويدير مناقشاتها، ويضمن التقيد بهذا النظام الداخلي، ويعين الحق في الكلام، ويووجه الأسئلة، ويعلن القرارات؛

(ج) إذا لم يتمكن الرئيس من حضور إحدى الجلسات أو أي جزء منها، يتولى نائب الرئيس بالنيابة رئاسة الجلسة.

المادة ٣

الأمانة

(أ) تتولى أمانة اللجنة الخاصة توفير الخدمات للحلقة الدراسية؛

(ب) تكون الأمانة مسؤولة عن جميع الترتيبات الالزمة بشأن تنظيم الحلقة الدراسية.

المادة ٤

اللغات

لغة العمل في الحلقة الدراسية هي الانكليزية.

المادة ٥

تسهيل الأعمال

(أ) تتخذ القرارات، كقاعدة، بتوافق الآراء. وإذا اقتضى الأمر إجراء تصويت، لا يحق التصويت إلا لممثلي اللجنة الخاصة الحاضرين في الحلقة الدراسية؛

(ب) ييت الرئيس بالنيابة، بالتشاور مع أعضاء مكتب الحلقة الدراسية، في أي مسألة إجرائية تتصل بتسهيل أعمال الحلقة الدراسية ولا تشملها هذه المواد.

المادة ٦

الاشتراك في الحلقة الدراسية

يقتصر الاشتراك في الحلقة الدراسية على الأشخاص الذين وجهت إليهم دعوات رسمية من رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة وفقا لما تقرره الجمعية العامة في هذا الشأن^(ب)، والذين ترد أسماؤهم في القائمة الرسمية للمشتركين التي يضعها الرئيس (انظر أيضا الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية).

المادة ٧

مناقشات الحلقة الدراسية ونشر المعلومات عنها

(أ) تكون جلسات الحلقة الدراسية مفتوحة ما لم يقرر الرئيس أن هناك ظروفًا استثنائية تقتضي عقد جلسة مغلقة؛

(ب) يدلي الرئيس ببيانات لوسائل الإعلام نيابة عن الحلقة الدراسية. وتكون إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة مسؤولة عن نشر المعلومات عن الحلقة الدراسية، بما في ذلك إصدار البيانات الصحفية التي تغطي الجلسات المفتوحة للحلقة الدراسية؛

(ج) يمثل المنظمات غير الحكومية المشتركة الشخص المدعى بهذه الصفة (انظر المادة ٦ أعلاه)، ويجوز له أن يدلي ببيان عام عن القضايا التي تقع داخل نطاق ولاية اللجنة وتكون لها صلة بأقاليم قيد نظر اللجنة أثناء انعقاد الحلقة الدراسية؛

(د) يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم؛

(ه) يجوز للرئيس أن يعلن، أثناء المناقشة، قائمة المتكلمين، وأن يعلن، بموافقة الحلقة الدراسية، إغفال القائمة. وحينما لا يكون هناك متكلمون، يعلن الرئيس، بموافقة الحلقة الدراسية، اختتام المناقشة.

المادة ٨

المحاضر

تعد تسجيلات صوتية لأعمال الحلقة الدراسية، ويحتفظ بها في محفوظات الأمم المتحدة وفقاً للممارسة المعمول بها.

المادة ٩

التقرير

يقدم أعضاء اللجنة الخاصة الذين يحضرون الحلقة الدراسية تقريراً عنها يتولى مقرر الحلقة الدراسية إعداد مشروعه. وتعهد الحلقة الدراسية إلى رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة، بمهمة إعداد مشروع نص استنتاجات ووصيات الحلقة الدراسية استناداً إلى المعلومات الواردة في التقرير. ويقدم تقرير الحلقة الدراسية، ومشروع الاستنتاجات والوصيات التي يعدها الرئيس بالنيابة، إلى اللجنة الخاصة للنظر فيما وتقديمه فيما بعد إلى الهيئة (الهيئات) المعنية.

الحواشي

(أ) A/520/Rev.15 .١. والتعديل .

(ب) انظر A/46/634/Rev.1، المرفق، الفقرة ٢٢ (ج).

— — —